مدى وعي طالبات رياض الأطفال في جامعة حمص بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية

طالبة الدراسات العليا: ديانا بازو جامعة حمص ـ كلية التربية
إشراف الدكتورة هبة الشاويش + الدكتور علي ديوب

ملخص البحث

هدف البحث الحالي إلى تعرف مدى وعي طالبات رياض الأطفال في جامعة حمص بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل. ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على المنهج الوصفي (المسحي) من خلال استبيان مكون من (48) بند موزعة على (9) محاور، هي: التعريفات والمبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحقوق التعليمية، عمالة الأطفال، الحق في الحماية والأمان الشخصي، العدالة الإصلاحية، وحقوق الطفل مجهول النسب، على عينة مؤلفة من (269) طالبة رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة حمص. وقد أظهرت نتائج البحث إن مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل جاءت بدرجة مرتفعة، بمتوسط حسابي 3.67 وانحراف معياري 0.631. حيث جاء محور الحقوق التعليمية في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 4.04، وفي المرتبة الثانية محور الحق في الحماية والأمان الشخصي بمتوسط حسابي 3.99، وفي المرتبة الثالثة جاء محور الحق في الرعاية الاجتماعية بمتوسط حسابي 3.87، ومن ثم محور حقوق الطفل مجهول النسب في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 3.83، ثم محور التعريفات والمبادئ العامة بمتوسط حسابي قدره 3.81، يليه محور العدالة الإصلاحية بمتوسط حسابي قدره 3.52، ويتبعه محور عمالة الأطفال بمتوسط حسابي 3.36، ثم محور الحقوق الصحية بمتوسط حسابي 3.35، وفي المرتبة الأخيرة جاء محور الحقوق الأسرية بمتوسط حسابي قدره 3.33. كما أشارت النتائج أنه لا يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسط استجابات الطالبات على الاستبانة ككل، تبعاً لمتغير السنة الدراسية، وخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات.

الكلمات المفتاحية: التشريعات الناظمة، حقوق الطفل، طالبات رياض الأطفال.

The extent of awareness of kindergarten students at the University of Homs of the legislation regulating children's rights in Syria.

Research Summary

The current research aimed to identify the awareness of kindergarten students at the University of Homs of the legislation regulating children's rights. To achieve this, the descriptive (survey) approach was relied upon through a questionnaire consisting of (48) items distributed over (9) axes, which are: definitions and general principles, family rights, health rights, the right to social care, educational rights, child labor, the right to protection and personal safety, restorative justice, and the rights of children of unknown parentage, on a sample consisting of (269) kindergarten students at the Faculty of Education at the University of Homs. The research results showed that the awareness of kindergarten students of the legislation regulating children's rights was high, with an arithmetic mean of 3.67 and a standard deviation of 0.631. The educational rights axis came in first place with an arithmetic mean of 4.04, followed by the right to protection and personal safety axis with an arithmetic mean of 3.99, the right to social care axis came in third place with an arithmetic mean of 3.87, then the rights of children of unknown parentage axis came in fourth place with an arithmetic mean of 3.83, then the definitions and general principles axis with an arithmetic mean of 3.81, followed by the restorative justice axis with an arithmetic mean of 3.52, followed by the child labor axis with an arithmetic mean of 3.36, then the health rights axis with an arithmetic mean of 3.35, and finally the family rights axis with an arithmetic mean of 3.33. The results also indicated that there was no statistically significant difference between the average responses of female students to the questionnaire as a whole, depending on the variable of academic year. The research concluded with a set of proposals.

Keywords: Regulatory legislation, children's rights, kindergarten students.

1. مقدمة البحث

تعد مرحلة الطفولة الأساس الذي يبنى عليه مستقبل الفرد، حيث تتشكل في هذه المرحلة القيم والمهارات والمفاهيم اللازمة لنجاحه، وذلك من خلال التجارب والخبرات في الطفولة. وهذا يتطلب الرعاية والاهتمام بالطفل في كافة المؤسسات، ابتداءً بالأسرة التي يقع على عاتقها مجموعة من الواجبات تجاه أطفالها، إضافة إلى مجموعة من الحقوق الأسرية التي تمنحها للطفل. ثم يأتي دور المؤسسات التعليمية في تربية الطفل إلى جانب الأسرة.

وقد بدأ الاهتمام بالطفولة منذ آلاف السنين، فقد جاءت الأديان السماوية تحمل منهاجاً متوازناً يذكر البشرية بحقوق الطفل. وفي القرن العشرين، تم وضع اتفاقية حقوق الطفل وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص الاتفاقية في تاريخ 11/21 / 1989، وانضمت سورية إلى الاتفاقية فور إعلانها، وصدر القانون رقم /8 / في تاريخ 13 / 6 / 1993، مكرساً بنود الاتفاقية كجزء من التشريع الوطني.

ومن ثم، أصدرت الحكومة السورية قانون حقوق الطفل رقم (21) في تاريخ 15 /7 /2021 الذي يهدف إلى تعزيز دور الدولة بمختلف مؤسساتها العامة والخاصة في حماية الطفل ورعايته، وتأمين التنشئة والنماء والتأهيل العلمي والثقافي والنفسي والاجتماعي لبناء شخصيته بما يمكنه من الإسهام في مجالات التنمية كافة.

ولكن الاهتمام بالطفولة لا يقتصر على إصدار القوانين فحسب، وإنما يجب توعية القائمين على رعاية الطفل بهذه التشريعات، حيث نصت المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء.

وكما أكدت الأمم المتحدة في مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين المعقودة في 29 /9 / 2021 حلقة نقاش بعنوان "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان"، وتم التركيز على تثقيف

الشباب في مجال حقوق الإنسان، كونهم يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع، بالإضافة إلى النشاط والحماس الذي يتمتعون به. لذا، على طلبة كلية التربية أن يكونوا على درجة من الوعي بحقوق الطفل؛ حتى يكونوا قادرين على التعامل مع الأمور الخاصة بالطفل، ولا سيما طالبات رياض الأطفال، نظراً لأهمية دورهن المستقبلي في نجاح العملية التربوية، إذ أنهن مفتاح النجاح لأية مرحلة تالية، حيث تبدأ منهن. ولمربيات رياض الأطفال دوراً مؤثراً وفعالاً في المجتمع، وذلك لما تقوم به من أدوار تضعها في مرتبة الأم الحقيقية للأطفال. لذلك، لا بدّ أن يكن طالبات رياض الأطفال على وعي بحقوق الطفل في المجالات المختلفة، حتى يستطعن القيام بأدوارهن، ولكي يكن على وعي بأن مصلحة الطفل هي الفضلى في جميع الإجراءات التي يقمن بها (عبد الحميد، 2019).

وفي ضوء ما ذُكر من أهمية وعي القائمين على تربية الطفل بحقوق الطفل، يسعى البحث الحالي إلى الكشف عن درجة وعي طالبات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية.

2. مشكلة البحث

مع صدور قانون حقوق الطفل رقم (21) في تاريخ 15/ 7 /2021، كان لا بد من القائمين على تربية الطفل في جميع المؤسسات، ابتداءً بالأسرة، فالروضة، فالمدرسة، أو مؤسسات الرعاية البديلة، ومؤسسات المجتمع المدني، الاطلاع على هذا القانون والإلمام بكافة جوانبه؛ لكي يصبحوا على درجة من الكفاية تؤهلهم ليكسبوا الطفل هذه المفاهيم.

ولكن، على الرغم من صدور هذا القانون الخاص بالطفل، إلا أننا نلاحظ في مجتمعنا انتشار عدة ظواهر تثبت عدم الوعي بهذا القانون، ومنها ظاهرة عمالة الأطفال المتفشية في العديد من دول العالم. وما يؤكد انتشار هذه الظاهرة وخطورتها هو المؤتمرات العالمية المتتالية للقضاء على هذه الظاهرة، وأحدثها *المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمالة الأطفال في ديربان بجنوب إفريقيا* الذي عقد في (16 ,5 ,2022)، ودعا لاتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة الأعداد المتزايدة من الأطفال الذين يتعرضون لهذا الانتهاك لحقوقهم.

ولا يكاد مجتمعنا يخلو من المشـــكلات الاجتماعية المتمثلة بالطلاق وما يترتب عليه من آثار وخيمة على الأطفال، حيث نجد الوالدين في نزاع مســتمر على حضــانة الأطفال، متجاهلين حقوق الطفل في ذلك. ولتعرف واقع مجتمعنا بالنســبة للوعي بحقوق الطفل فيما يتعلق بحق حضــانته، قمت بإجراء مقابلة مع 5 مربيات من روضــة الزهراء النموذجية في حمص، وقمت بتطبيق أداة وهي بعض الأســئلة حول أطفال الأســر المتفككة، وعن حق الوالدين في رؤية الطفل في روضــته وفي اجتماعات أولياء الأمور. وأكدت نتائج المقابلة أن 90% من إجابات المربيات تؤكد عدم وعي الوالدين بهذه الحقوق، وأغلب الســلوكيات ترجع إلى رغبات الوالدين دون أي وعي بوجود قانون خاص بالطفل يشرع كل ما يتعلق بصحة الطفل النفسية والجسدية.

ومما سبق، يتضح أن قانون حقوق الطفل لم يجد الاهتمام اللازم من قبل القائمين على تربية الطفل. وقد شعرت الباحثة بوجود هذه المشكلة في الميدان التربوي من خلال عملها كمشـــرفة على الطالبات معلمات رياض الأطفال في التدريب الميداني. لاحظت ضــعف في إلمام الطالبات بالتشــريعات الناظمة لحقوق الطفل، من خلال الحوار معهن ومعرفة ما لديهن من معرفة بهذه التشـــريعات التي نص عليها قانون حقوق الطفل في ســورية. وكما أكدت عدة دراســات ضــعف وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل، كدراسة الزبون وآخرون (2016)؛ محمد وإبراهيم (2016)؛ أسعد (2019).

ويمكن القول وفقاً لما ســبق أنه من الممكن وجود ضـــعف لدى معلمات رياض الأطفال. وبهدف التأكد من شعور الباحثة بوجود مشكلة في مستوى الوعي بحقوق الطفل لدى طالبات رياض الأطفال، قامت بإجراء دراســة اســتطلاعية بهدف الكشــف عن مدى وعي طالبات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل، من خلال تطبيق استبانة تكونت من أربعة محاور [الحقوق الأسـرية، الحقوق التعليمية والثقافية، الحقوق الصـحية، الحق في الرعاية الاجتماعية] على عينة من طالبات رياض الأطفال عددهم 30 طالبة من طالبات الســنة الرابعة في جامعة حمص في كلية التربية في تاريخ 20-4-2025. وأوضحت نتائج تطبيق الاستبانة أن درجة وعي طالبات عينة البحث بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في مجال الحقوق الأســرية جاءت بدرجة (1,4)، وهي درجة ضــعيفة وإن

درجة وعيهم في مجال الحقوق التعليمية والثقافية جاءت بدرجة ضعيفة أيضاً (1,4)، كما أن درجة وعيهم في مجال الحقوق الصحية جاءت بدرجة ضعيفة أيضاً (1,5)، وإن درجة وعيهم في مجال الحق في الرعاية الاجتماعية جاءت بدرجة ضعيفة أيضاً (1,4).

وفقاً لما سبق لاحظت الباحثة وجود ضعف لدى طالبات رياض الأطفال في درجة وعيهم بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل وسوف يتم العمل على تحديد هذه الدرجة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى وعي طالبات رياض الأطفال في جامعة حمص بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية؟

3. **أسئلة البحث:** يتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية

1.3 ما التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية؟

2.3 ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتعريفات والمبادئ العامة؟

3.3 ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق الأسرية؟

4,3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق الصحية؟

5.3 ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق التعليمية؟

6.3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الرعاية الاجتماعية؟

7.3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بعمالة الأطفال؟

8.3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الحماية والأمان الشخصي؟

9.3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالعدالة الإصلاحية للطفل؟

10.3ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الطفل مجهول النسب؟

4. أهمية البحث

1.4تناول مفهوم قانون حقوق الطفل، كونه يهدف إلى حماية حقوق الأطفال، وضمان تمتعهم بحقوقهم.

2.4قد يفيد البحث في إلقاء الضوء على التشريعات الناظمة لحقوق الطفل.

3.4من الممكن أن يفيد البحث في تعزيز وعي طلبة كلية التربية بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل.

4.4 قد يفيد البحث في توجيه انتباه القائمين على إعداد المناهج وتطويرها إلى ضـــرورة إدراج مفاهيم حقوق الطفل في المناهج، ابتداءً بمنهج رياض الأطفال حتى مناهج التعليم الجامعي.

4، 5 قد يفيد البحث في توجيه معلمات رياض الأطفال ومعلمي الحلقة الأولى إلى ضرورة مراعاة مفاهيم حقوق الطفل في أثناء تعاملهم مع الأطفال.

6.4 قد يفيد هذا البحث في فتح المجال لإجراء بحوث مماثلة حول حقوق الطفل والتنشئة السياسية وقيم المواطنة ومدى تنفيذها في سورية.

أهداف البحث

1.5تعرف التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سوريا.

2.5الكشـف عن درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشـريعات الناظمة لحقوق الطفل في المجالات الآتية: [التعريفات والمبادئ العامة، الحقوق الأســرية، الحقوق الصــحية، الحقوق التعليمية، عمالة الأطفال، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الحماية والأمان الشخصي، العدالة الإصلاحية للطفل، وحقوق الطفل مجهول النسب].

3.5 تعرف الفروق في مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشـــريعات الناظمة لحقوق الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية [الأولى، الرابعة].

5. فرضيات البحث

1.6لا يوجد فرق دال إحصـائياً عند مسـتوى الدلالة 0,05 بين متوسـطي درجات طالبات رياض الأطفال على اسـتبانة درجة وعي طالبات رياض الأطفال للتشـريعات الناظمة لحقوق الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية (الأولى، الرابعة).

6. حدود البحث

1.7الحدود البشرية: طالبات رياض الأطفال (السنة الأولى والرابعة).

2.7**الحدود الزمانية:** الفصل الثاني من العام الدراسي 2025 _2024.

3.7**الحدود المكانية:** كلية التربية في جامعة حمص.

4.7 الحدود الموضـوعية: تحدد في التشـريعات الناظمة لحقوق الطفل وهي المضـمنة في قانون حقوق الطفل رقم (21) وقانون الجنســـية رقم 276 عام 1969، قانون الأحوال

الشـخصـية رقم (59) 1953 معدلاً لغاية 2020، وقانون الأحداث الجانحين رقم (18) للعام 1974، قانون العمل رقم (17) للعام 2010، وقانون تنظيم شـؤون الطفل مجهول النسب ورعايته رقم (2) للعام 2023، والقانون المدني السوري رقم (13) للعام 2021.

7. مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية

1,8 التشـريعات: "هي كل ما يصـدر عن السـلطة التشـريعية من قواعد عامة ملزمة ومجردة ومكتوبة، ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة" (محمد، 2013، ص 7).

2.8وتعرف التشـريعات الناظمة لحقوق الطفل بأنها: كل القواعد العامة المجردة الملزمة الصـادرة عن السـلطة التشـريعية، وتشـمل كل الحقوق المتعلقة بالطفل دون الثامنة عشرة من العمر لضمان رعاية الطفل صحياً وتعليمياً وثقافياً واجتماعياً، بما يكفل له إشباع مختلف حاجاته المادية والمعنوية.

ويقصـــد بها في هذا البحث كل القوانين المتعلقة بحقوق الطفل في مجالات التعريفات والمبادئ العامة، الحقوق الأسـرية، الحقوق الصـحية، الحقوق التعليمية، عمالة الأطفال، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الحماية والأمان الشـخصـي، العدالة الإصـلاحية للطفل، وحقوق الطفل مجهول النسب].

معلمات رياض الأطفال: "هن المعلمات اللاتي يتعاملن مع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة ما بين (3ـــ 6) سنوات، ويقمن بتنفيذ المنهج وتكييف المواقف التعليمية، واختيار طريقة التعلم المناســبة للطفل بما يحقق الأهداف التربوية للروضـــة" (فهمي، 2019، ص33).

وعي طالبات رياض الأطفال بالتشـــريعات الناظمة لحقوق الطفل: هو المعرفة بالقوانين والأنظمة التي تحمي حقوق الأطفال وتضـــمن رفاهيتهم وتطويرهم، ويقاس بالدرجة التي تحصل عليها الطالبة على الاستبانة.

الدراسات السابقة

دراســـــة مانجامو (2013): An assessment of child rights awareness among basic school children: A case study of selected basic school pupils in Lusaka urban

"تقييم الوعي بحقوق الطفل بين أطفال المدارس الأســاســية: دراســة حالة لتلاميذ مدارس أساسية مختارة في منطقة لوساكا الحضرية".

هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى الوعي بحقوق الطفل بين الأطفال في مدارس أساسية مختارة في منطقة لوساكا. كما سعت الدراسة إلى إنشاء مصادر معلومات حول حقوق الطفل، بالإضافة إلى أهمية معرفة الأطفال بحقوقهم، واقتراح استراتيجيات من شأنها أن تساعد في تحسين الوعي بحقوق الطفل. حيث أجريت الدراسة في 8 مدارس في منطقة لوســـاكا، واعتمدت الدراســـة منهجيتين نوعيتين وكميتين، وتم اختيار العينة من خلال عينات عشوائية بسيطة. وأظهرت النتائج أن الأطفال في المدارس الأساسية العليا يعرفون حقوقهم مثل الحق في الصحة والتعليم والغذاء والماء والمأوى، كما أنهم عبروا بشكل جيد عن محتوى الرسالة التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل.

دراســـــة عبد الحميد (2019): "وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل". هدفت الدراســـة إلى تعرف وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل ســـواء على المســـتوى المعرفي أو مستوى الممارسة. وتم اعتماد المنهج الوصفي، وتم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من 100 معلمة من معلمات رياض الأطفال. وتوصلت الباحثة إلى النتائج الآتية: إن معلمات رياض الأطفال على معرفة بحقوق الطفل المختلفة بدرجات متفاوتة، وأيضـــاً يمارسـن هذه الحقوق ويمكنّ الأطفال منها بدرجات متفاوتة، كما أن متغيري عدد سـنوات الخبرة والمؤهل الدراســـي لم يكن لهما تأثير على وعي المعلمات بهذه الحقوق على المستوى المعرفي ومستوى الممارسة والتمكين.

دراســـــة توماس، إم يو (Thomas& M.U, 2020) " Awareness of school teachers regarding child rights and laws"

"وعي معلمي المدارس بحقوق الطفل والقوانين". هدفت الدراســـة إلى تعرف وعي معلمين المدارس بحقوق الطفل والقوانين المتعلقة بها، ومعرفة ما إذا كان المعلمون ينقلون المعرفة

المتعلقة بحقوق الطفل والقوانين للأطفال، ومعرفة ما إذا كان المعلمون يعززون مشـــاركة أولياء الأمور في معالجة القضـــايا المتعلقة بحماية الطفل. ولتحقيق هدف الدراســـة، تم اســـتخدام المنهج الوصـــفي، وتم تطبيق الدراســـة على عينة من 100 معلم من معلمي المرحلة الابتدائية في مدينة كوتايام. وتوصـلت الدراسـة إلى النتائج الآتية: 1. يرى أكثر من نصـــف المجيبين أن حقوق الطفل مهمة في مجتمعنا، كما أنهم على دراية بحقوق الأطفال في البقاء والمشـــاركة والتنمية والحماية، وكذلك بالقوانين الرئيســـية مثل قانون العدالة الجنائية وقانون حماية الأطفال من العنف. 2. نصـف المجيبين لا ينقلون المعرفة المتعلقة بحقوق الطفل والقوانين إلى الأطفال، لكنهم جميعهم يفضـلون تضـمين مثل هذه المواضـــيع في المنهج الدراســـي، ويرى بعض المعلمين أنه إذا كان الطلاب على دراية كبيرة بالحقوق، فهناك فرصة لإساءة استخدام معرفتهم والاستفادة منها.

دراسة خزام (2024): "درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية الســـورية". هدفت الدراســـة إلى تحديد درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضـــوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السـورية. وتم تطبيق الدراسـة على عينة من (66) مربية من مربيات رياض الأطفال في مدينة حمص. وتوصـلت الدراسـة إلى النتائج الآتية: إن درجة وعي مربيات رياض الأطفال بحقوق الطفل جاءت بدرجة منخفضـــة، حيث جاءت كافة المجالات الفرعية بدرجة منخفضـــة عدا المبادئ العامة، الحقوق الأســـرية، والحقوق التعليمية والثقافية، حيث جاءت بدرجة متوســـطة. وكما أكدت النتائج وجود فروق دالة إحصـائياً بين متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة تعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح المربيات اللواتي يحملن شهادات عليا، ووجود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات استجابات المربيات على الاستبانة تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

1.9التعقيب على الدراسات السابقة:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة:

اتفقت الدراســـات الســـابقة على هدف مشـــترك. وهو تعرف مدى الوعي بحقوق الطفل. واختلفت الدراســـات الســـابقة مع الدراســـة الحالية في عينتها، وهي الطالبات في رياض

الأطفال، فقد كانت العينة في دراسة (خزام، 2024) و(عبد الحميد، 2019) من معلمات رياض الأطفال، وفي دراسة (Thomas& M.U, 2020) من معلمي المرحلة الابتدائية، أما في دراسة مانجامو (2013) فقد كانت العينة أطفال مدارس. واتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في أداة الاستبانة باستثناء دراسة عبد الحميد (2019) حيث استخدمت أداة المقياس ودراسة مانجامو (2013) التي استخدمت أداة المقابلة. وقد اختلفت الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية في اعتماد المنهج الوصفي.

مكانة الدراسة بين الدراسات السابقة:

من خلال استعراض أوجه الاتفاق والاختلاف نشير أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيس وهدفها العام إلا أن هذه الدراسة تتميز بكونها تتناول كافة التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية، وتقيس مدى وعي الطالبات في رياض الأطفال بهذه التشريعات.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة البحث، وإعداد الإطار النظري، وتفسير النتائج.

8. الإطار النظري

1.10.مفهوم حقوق الطفل

تعتبر حقوق الطفل من أهم القضايا الحيوية التي تلامس جوهر الحياة الإنسانية، كونها تعمل على ضمان بيئة آمنة وداعمة للأجيال الناشئة، وذلك من خلال صيغة الإلزام في إصدار هذه الحقوق وحث المجتمع بكافة مؤسساته على الالتزام بتطبيقها، وقد تعددت التعاريف التي تناولت حقوق الطفل، ولكن في مجملها تؤكد على شيء جوهري وهو أن حقوق الطفل شاملة للحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة والبقاء والنماء والحماية، والحق في الرعاية الصحية والتعليم. ونذكر من التعاريف ما جاء في إعلان حقوق الطفل 1959هي مجموعة من حقوق الإنسان التي وضعت للأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم، وذلك بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي، وحاجتهم إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها.

ويمكن تعريف التشـــريعات الناظمة لحقوق الطفل بأنها كافة القواعد القانونية الملزمة الصادرة عن السلطة التشريعية وتشمل كافة الحقوق المتعلقة بالطفل دون الثامنة عشر من عمره بهدف ضـــمان رعايته وحمايته ونموه في بيئة أمنة وصـــحية وفيما يلي عرض لأهم التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية.

2.10.قانون حقوق الطفل في سورية: لقد شهدت تشريعات الطفولة في سورية مراحل متعددة، حيث كانت مبعثرة في قانون الجنســـية رقم 276 عام 1969، قانون الأحوال الشـخصـية رقم (59) 1953 معدلاً لغاية 2020، وقانون الأحداث الجانحين رقم (18) للعام 1974، قانون العمل رقم (17) للعام 2010، 2023، والقانون المدني السـوري رقم (13) للعام 2021، بالإضـافة إلى القانون رقم (8) للعام 1993 الذي يكرس بنود اتفاقية حقوق الطفل 1989 كجزء من التشريع الوطني. إلى أن صدر قانون حقوق الطفل رقم (21) الذي أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في تاريخ 15 ـ 7 ـ 2021، وتضمن القانون 12 فصلاً و65 مادة، وشمل كافة التشريعات الخاصة بالطفل بشكل عام، ولكن يتم الرجوع إلى القوانين السابقة للاطلاع على بعض التشريعات بشكل خاص وتفصيلي مثلاً التشريعات الخاصة بالحضانة والوصاية والجنسية وعمل الأطفال. وفيما يلي موجز لأهم ما ورد في قانون حقوق الطفل.

ورد في **الفصل الأول** من هذا القانون بعض التعريفات في المادة 1، نذكر منها:

المصـلحة الفضـلى للطفل: هي اتخاذ أصـلح الحلول للطفل بهدف حمايته وبقائه ونموه وتربيته وتعليمه ورعايته، بما يحقق الأنسب له على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي مبدأ جوهري في كافة التشريعات التي تضمنت حقوق الطفل.

الطفل في حالة نزاع مع القانون: كل طفل ارتكب أفعالاً مخالفة للقوانين، ســـواء أكانت جنائية أم مدنية، تسـتوجب المسـاءلة الجزائية وفقاً للقوانين. ويمكن أن تكون هذه الأفعال غير مقصودة مثل الهرب من المدرسة، أو أفعال أكثر خطورة كالسرقة.

أما **الفصـــل الثاني** من القانون فقد تضـــمن بعض المبادئ العامة، نذكر أهمها: ورد في المادة 4 من حق الطفل أن يكون له اسم يليق به ويتناسب مع عصره، لأن اختيار اسم قديم أو ذي معنى غير جيد قد يؤثر على نفسية الطفل وتوافقه النفسـي والاجتماعي، ولا

سيما إذا تعرض للتنمر من قبل الأقران. وفي المادة 5 لكل طفل الحق في أن يتمتع بجنسية، حيث نصت المادة 3 من القانون رقم 276 للعام 1969 المتعلقة بالجنسية العربية السورية على ما يلي: يعتبر عربي سوري حكماً كل من ولد في القطر من والد عربي سوري، ومن ولد في القطر من أم عربية سورية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. ومجهول النسب أيضاً يعتبر عربي سوري ما لم يثبت خلاف ذلك.

وفي **الفصل الثالث**، وردت الحقوق الأسرية التي تضمنت مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الطفل ونموه وتطوره في بيئة آمنة وصحية وداعمة. حيث يشير قانون حقوق الطفل في المادة 16إلى أهمية الأسرة ومسؤوليتها في تربية وحضانة وحماية ورعاية الطفل إلى جانب المجتمع والدولة. وتعمل الدولة على حماية الأمومة والطفولة وتوليهما رعاية خاصة.

وفي **الفصل الرابع** جاءت الحقوق الصحية، ومن أهم ما ورد فيه في المادة 25: إن الدولة تعمل على الاهتمام بتقديم الخدمات الصحية والوقائية لجميع الأطفال والأمهات، حيث يضمن القانون توفير الخدمات الصحية للأم والرضيع أثناء الحمل والولادة وما بعدهما، وتحصين الأطفال باللقاحات والأمصال المجانية الواقية من الأمراض السارية والمعدية.

وتضمن **الفصل الخامس** الحقوق التعليمية حيث نصت المادة 27 تكفل الدولة حق الطفل في التعليم المجاني الإلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي. وتعمل الدولة على رفع السوية العلمية باستمرار وذلك كما ورد في المادة 27، وتلبية احتياجات الطفل الثقافية والتعليمية في كافة المجالات، وذلك كما ورد في المادة 29.

وفي **الفصل السادس** وردت الشروط الخاصة بعمل الأطفال، حيث نصت المادة 36 يحظر تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

وتضمن **الفصل السابع** الحق في الرعاية الاجتماعية: حيث تضمن الدولة بموجب المادة 40 حق الطفل في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وقدراته ومصلحته الفضلى. وفي المادة 41 تتيح الدولة للطفل حق المشاركة وحرية

التعبير عن الآراء والأفكار. وتعمل الدولة على توفير رعاية بديلة لفاقد الرعاية الأسرية وذلك وفقاً للمادة 42.

وفي **الفصل الثامن** ورد الحق في الحماية والأمان الشخصي: نصت المادة 46 من قانون حقوق الطفل على حظر تجنيد الطفل قبل سن الثامنة عشر، وعدم إشراكه في عمليات قتالية. كما نصت المادة 47 على حماية الطفل من الاتجار به بأي شكل من الأشكال.

وفي **الفصل التاسع** العدالة الإصلاحية للطفل: حيث تُعرف العدالة الإصلاحية في المادة 48 بأنها: الأحكام القانونية والإجراءات والتدابير التي تتخذ بحق كل طفل في حالة نزاع مع القانون.

3.10.دور كلية التربية في تنمية وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الطفل: يعتبر وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الطفل ضرورة ملحة في عصرنا الراهن، وذلك بهدف تحقيق التنمية الشاملة للأطفال في أولى المراحل العمرية وهي رياض الأطفال، ومما لا شك فيه أن الوعي المجتمعي بحقوق الطفل هو خطوة أساسية في سبيل تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع وضمان تمتع الأطفال بحقوقهم، فإن تعزيز الوعي بهذه الحقوق لدى الطالبات يكون خطوة أساسية لتوفير بيئة أمنة تدعم نمو الأطفال وتحرص على تمتع كل طفل بحقوقه.

وفي هذا الصدد تضطلع كلية التربية بدور أساسي في تشكيل الوعي لدى الطالبات بهذه الحقوق سواء من خلال المناهج الدراسية حيث نجد مقرر تشريعات الطفولة ومنظماتها، ومن خلال أعضاء الهيئة التدريسية الذين تقع عليهم مسؤولية كبيرة في شرح وتوضيح مضمون مقرر التشريعات، وكذلك توجيهم وإرشادهم حول أهمية الاطلاع على كافة المستجدات في مجال حقوق الطفل، وكما يمكن تنمية الوعي من خلال الأنشطة الجامعية بمشاركة الطالبات في ندوات ودورات تدريبية تثقيفية بموضوع حقوق الطفل وفي هذا الصدد أكدت عدة دراسات أهمية تثقيف المربين قبل الخدمة بحقوق الإنسان كدراسة Covell et al (2010) التي أكدت أهمية إدراج حقوق الطفل وطرق التدريس المتسقة مع الحقوق في مستوى تدريب المعلمين قبل الخدمة، وأنه يمكن تعزيز فهم اتفاقية حقوق

الطفل والمواقف الداعمة للحقوق بين طلاب الجامعات بما في ذلك أولئك الذين يتدربون ليصبحوا معلمين أي طلبة كلية التربية.

9. منهج البحث وإجراءاته

1.11 منهج البحث اتبع البحث المنهج الوصفي (المسحي) لتحقيق أهدافه، فالمنهج المسحي هو الحصول على معلومات عن مجموعة من الافراد بشكل مباشر (أبو علام، 2004). وذلك للكشف عن درجة وعي الطالبات معلمات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل، وذلك باستخدام استبانة درجة وعي الطالبات معلمات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل على ضوء قانون حقوق الطفل.

2.11 **مجتمع البحث وعينته**

يتكون مجتمع البحث من جميع طالبات رياض الأطفال في السنة الأولى والرابعة في كلية التربية في جامعة حمص، والبالغ عددهن 699 طالبة للعام الدراسي 2025 _2024. وذلك حسب الإحصائية الصادرة من شعبة شؤون الطلاب في كلية التربية في جامعة حمص. وقد اقتصرت العينة على السنة الأولى والأخيرة فقط بهدف معرفة تأثير المناهج الدراسية بحيث تعطي النتائج نظرة أوضح على مدى تأثير التعليم على الوعي بالحقوق، بالإضافة إلى توفير الوقت والموارد، وتجنب تداخل البيانات الناتجة عن التأثيرات المتنوعة التي قد تؤثر على الطالبات في السنة الثانية والثالثة.

وتم اختيار العينة وفقاً لأسلوب الطبقية العشوائية، وقد تم استخدام معادلة كريجسي ومورغان، بمستوى الثقة (95 %) ثم تم توزيع استبانات إلكترونية https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSef9RpKPmxN87fiRbwdR_4kv9Rj3tGnSVP-hqkOKNyQhDGyKw/viewform?usp=dialog على المجموعات الطلابية الرسمية لطالبات رياض الأطفال السنة الأولى والرابعة، وكان توزع العينة على الشكل الآتي:

جدول 1 يوضح وصف مجتمع البحث وعينته:

السنة	العدد	النسبة	العينة حسب مورغان	العينة النهائية	النسبة من العينة	النسبة من المجتمع
الأولى	448	%64,09	159	164	%60.96	%23.46
الرابعة	251	%35,90	89	105	%39.03	%15.02
الكلي	699	%100	248	269	%100	%38.48

يتضح من الجدول السابق إن الحد الأدنى للعينة من السنة الأولى والرابعة حسب مورغان 248، 159طالبة من السنة الأولى، و89 طالبة من السنة الرابعة، أما العينة النهائية بعد تطبيق البحث إلكترونياً والقيام بتوجيه الطالبات في جلسات الميداني للإجابة على الاستبانة، فقد بلغت 164 طالبة من السنة الأولى، و105 طالبة من السنة الرابعة.

3.11 أدوات البحث

1.3.11الأداة الأولى: قائمة بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل

1.1.3.11مصادر إعداد القائمة: بعد الاطلاع على قانون حقوق الطفل رقم (21) وقانون الجنسية رقم 276 عام 1969، قانون الأحوال الشخصية رقم (59) 1953 معدلاً لغاية 2020، قانون الأحداث الجانحين رقم (18) للعام 1974، قانون العمل رقم (17) للعام 2010، قانون تنظيم شؤون الطفل مجهول النسب ورعايته رقم (2) للعام 2023، والقانون المدني السوري رقم (13) للعام 2021.

2.1.3.11الصورة الأولية للقائمة: تكونت هذه القائمة في صورتها الأولية من 90 بنداً موزعة على 10 مجالات هي: التعريفات، المبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحقوق التعليمية، عمالة الأطفال، الحق في الحماية والأمان الشخصي، العدالة الإصلاحية، حقوق الطفل مجهول النسب.

3.1.3.11 **صدق القائمة:** بعد الانتهاء من بناء القائمة تم عرضها على مجموعة من المحكمين في كلية التربية والحقوق في جامعتي حمص واللاذقية والبالغ عددهم (16) كما هو موضح في الملحق رقم (4)، وذلك للتأكد من دقة البنود وصحتها اللغوية

والقانونية، وما يمكن حذفه أو تعديله أو إضافته، وقد تراوحت درجة الاتفاق بين المحكمين بين (82%) إلى (100%) وقد تم تحديد نسبة (70%) فما فوق لبقاء البند.

وقد أجمعت معظم الآراء على أن القائمة يجب ألا تتضمن عبارات سلبية وعدم ذكر أسماء شخصية أو حالات معينة، وإنما نقتصر على صياغة فقرات التشريعات الناظمة لحقوق الطفل بشكل واضح، وتعديل بعض الفقرات وحذف بعضها، وإضافة فقرات حول الجنسية والأهلية، والتوسع في محور الحق في الرعاية الاجتماعية.

وبناءً على ملاحظات المحكمين تم إعداد الصورة النهائية للقائمة مكونة من (89) بنداً موزعة على 9محاور [التعريفات والمبادئ العامة، الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحقوق التعليمية، عمالة الأطفال، الحق في الحماية والأمان الشخصي، العدالة الإصلاحية، حقوق الطفل مجهول النسب].

2.3.11**الأداة الثانية:** استبانة مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل

1.2.3.11مصادر إعداد الاستبانة: تم الرجوع إلى قائمة التشريعات الناظمة السابق ذكرها في إعداد فقرات الاستبانة.

2.2.3.11**الصورة الأولية للاستبانة:**

تم تحويل القائمة إلى استبانة لمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل، مكونة من 48 فقرة، موزعة على تسعة محاور، حيث تم وضع 34 فقرة إيجابية و14 فقرة سلبية، وتم الإشارة للفقرات السلبية باللون الغامق في الملحق رقم (3) ومنهم: [يعتبر الطالب في الصف العاشر راشداً، تقع المسؤولية في تربية الطفل ورعايته على عاتق والدته فقط، تكمل أهلية الزواج في الفتاة والفتى بتمام الخامسة عشر من العمر، يمكن للطفلة فاقدة الرعاية الأسرية اختيار عائلة صديق والدها كرعاية بديلة، يمكن للطفل العمل في مهنة تناسبه في سن الرابعة عشر، يحظر تجنيد الطفل قبل سن السادسة عشر]، وكان من الفقرات الإيجابية نذكر: [يحتاج الطفل إلى رعاية بديلة في حالة فقدان الرعاية الأسرية، القاضي هو ولي من لا ولي له، يعتبر عربياً سورية حكماً كل من ولد من والد عربي سوري، يحق للطفل أن يكون له اسم يليق به ويتناسب مع

عصره، يحق للأم العاملة ساعة إرضاع]. حيث بلغ الحد الأدنى والأعلى للاستبانة 48-240. وتم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي [موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة] وتعطى الدرجات[1,2,3,4,5] على التوالي في الفقرات الإيجابية وعلى العكس في الفقرات السلبية.

3.2.3.11 صدق الاستبانة:

صدق الاتساق الداخلي: لحسابه تم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مكونة من (20) طالبة من طلبة سنة ثالثة رياض أطفال، ثم حساب معامل الارتباط بين كل بند والدرجة الكلية للاستبانة، وبين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة. وقد تراوحت بين (*0,312، **0,911) وهذا يدل على معاملات الارتباط دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0,01، وكذلك عند مستوى الدلالة 0,05 وهذا يدل على صدق الاتساق الداخلي للاستبانة. وهي موضحة في الملحق رقم (1).

4.2.3.11 ثبات الاستبانة

طريقة الثبات بالإعادة: قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة على عينة البحث السيكومترية (20) طالبة من طالبات رياض الأطفال السنة الثالثة، وبعد فترة زمنية تقدر بأسبوعين، قامت الباحثة بإعادة تطبيق الاستبانة ذاتها على عينة الطالبات نفسها، وتم حساب معامل الارتباط، وتم حساب معامل الارتباط لدرجات أفراد العينة في المرتين وقد بلغ 0,813 ويعد هذا الارتباط قوياً.

طريقة ثبات ألفا كرونباخ: تم حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ للاستبانة كلها باستخدام برنامج spss، وقد بلغ 0, 894، وهذا يدل على ثبات عالٍ. وتم حساب معامل الثبات لمحاور الاستبانة، وتراوحت بين 0, 607 ـــــ 0, 791. وهي موضحة في الملحق رقم (2).

طريقة ثبات التجزئة النصفية: تم حساب التجزئة النصفية، وذلك من خلال تجزئة الاستبانة إلى نصفين متكافئين، ثم حساب معامل الارتباط بيرسون بين النصفين، وقد بلغت القيمة 0, 889، وهذا يدل على الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن تطبيقها على العينة الأساسية.

5.2.3.11 **الصـورة النهائية للاسـتبانة:** العدد الكلي للفقرات 48 موزعة على تسـعة محاور كما هو موضح في الجدول:

جدول 2 وصف لمحاور الاستبيان

المحور	التعريفات والمبادئ العامة	الحقوق الأسرية	الحقوق الصحية	الحقوق التعليمية	الحق في الرعاية الاجتماعية	عمالة الأطفال	الحق في الحماية والأمان الشخصي	العدالة الإصلاحية للطفل	حقوق الطفل مجهول النسب
عدد البنود	8	10	2	4	4	6	5	2	7
الحد الأدنى	8	10	2	4	4	6	5	2	7
الحد الأعلى	40	100	10	20	20	30	25	10	35

معيار الحكم: تم اعتماد معيار ليكرت الخماسي: (1 ـــ 1.8 غير موافق بشدة، 1.9 ـ 2.6 غير موافق، 2.7 ـ 3.4 محايد، 3.5 ـ 4.2 موافق، 4.3 ـ 5 موافق بشدة)

10. عرض البحث والمناقشة والتحليل

1.12 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي:

ما مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية؟

للإجابة عن هذا السـؤال، قامت الباحثة بتطبيق الاسـتبانة على عينة من طالبات رياض الأطفال السـنة الأولى والرابعة ثم قامت بحسـاب المتوسـط الحسـابي والانحراف المعياري والرتبة كما هو موضح بالجدول الآتي:

جدول 3 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل

م	المحور	المتوسط الحسابي الكلي	الانحراف الكلي	الترتيب
1	التعريفات والمبادئ العامة	3.81	0.14	5
2	الحقوق الأسرية	3.33	−0.34	9
3	الحقوق الصحية	3.35	−0.32	8
4	الحقوق التعليمية	4.04	0.37	1
5	الحق في الرعاية الاجتماعية	3.87	0.20	3
6	عمالة الأطفال	3.36	−0.31	7

7	الحق في الحماية والأمان الشخصي	3.99	0.32	2
8	العدالة الإصلاحية	3.52	−0.15	6
9	حقوق الطفل مجهول النسب	3.83	0.16	4
	المتوسط العام	3.67	0.16	

يتضح من الجدول السابق إن مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل جاءت بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3.67. حيث حاز محور الحقوق التعليمية على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 4.04 بدرجة مرتفعة، وهذا يتفق مع ما خلصت إليه دراسة السلمي وعبادي (2024) التي أكدت وعي معلمات رياض الأطفال في مدينة مكة المكرمة بحقوق الطفل التربوية بدرجة عالية جداً. وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى إن الطالبات منذ مرحلة التعليم الأساسي يدرسن الحقوق التعليمية في المناهج الدراسية. وفي المرتبة الثانية جاء محور الحق في الحماية والأمان الشخصي بمتوسط حسابي 3.99 بدرجة مرتفعة، وهذا يتفق مع دراسة عبد الحميد (2019) التي أكدت إن الحق في الحماية حاز على درجة مرتفعة لدى معلمات رياض الأطفال، بينما تختلف نتيجة البحث مع ما خصلت إليه دراسة الحربي (2020) التي أكدت إن حق الحماية حصل على درجة منخفضة لدى معلمات رياض الأطفال. وفي المرتبة الثالثة جاء محور الحق في الرعاية الاجتماعية بمتوسط حسابي 3.87 بدرجة مرتفعة، وتعزو الباحثة هذه النتيجة إلى أن الحقوق الاجتماعية متضمنة في مناهج الدراسات الاجتماعية في المراحل الدراسية السابقة، والطلبة على وعي بها. ومن ثم جاء محور حقوق الطفل مجهول النسب في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 3.83، ويمكن أن يعود سبب الوعي المرتفع بأن حقوق الطفل مجهول النسب تم إصدارها حديثاً في عام 2023 وتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية، ومما لا شك فيه الغالبية العظمى من الطالبات لديهن مواقع تواصل اجتماعي. ثم محور التعريفات والمبادئ العامة بمتوسط حسابي قدره 3.81 بدرجة مرتفعة أيضاً. ويتبعه محور العدالة الإصلاحية بمتوسط حسابي قدره 3.52 بدرجة مرتفعة، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن الطلبة على معرفة بهذه الفقرات من خلال دراستهن لمقرر التشريعات الناظمة لحقوق الطفل. ويتبعه محور عمالة الأطفال

بمتوسط حسابي 3.36 بدرجة متوسطة، وقد حصل هذا المحور على درجة أقل من بقية المحاور بسب تضمنه شروط خاصة بعمل الأطفال، والذي يحتوي على نوع من التفصيل كعدد ساعات والسن وما إلى ذلك، ويمكن أن تنسى مثل هذه التفاصيل إذ ما تم الرجوع إليها بين حين وآخر. ثم جاء محور الحقوق الصحية بمتوسط حسابي 3.35 بدرجة متوسطة أيضاً، وهذا يختلف مع ما جاءت به دراسة الحربي (2020) التي أكدت إن حق الرعاية الصحية جاء بدرجة مرتفعة لدى معلمات رياض الأطفال، وربما يرجع ذلك إلى تضمن هذا المحور عبارة عدد اللقاحات للإناث، وهي معلومة لا يعرفها الكثيرون بسبب عدم الاهتمام الكافي في مراكز اللقاح بإعطاء لقاح الكزاز للإناث بشكل دوري. وفي المرتبة الأخيرة جاء محور الحقوق الأسرية بمتوسط حسابي قدره 3.33 بدرجة متوسطة، ربما يعود ذلك إلى صعوبة الفقرات، حيث كانت فقرات هذا المحور سلبية، وتعذر على الطالبات تذكرها بشكل جيد، مع العلم أنهن درسن هذه التشريعات في مقرر التشريعات ولكن لم تكن مصاغة بهذه الطريقة التي تتطلب إلماماً جيداً بها.

وتتفق نتيجة البحث مع ما ذهبت إليه دراسة Thomas& M.U (2020) بأن معلمي المرحلة الابتدائية في مدينة كوتايام على دراية بحقوق الأطفال، ودراسة الحربي (2020) التي أكدت وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل بدرجة مرتفعة، ودراسة عبد الحميد (2019) التي أكدت أيضاً إن درجة وعي معلمات رياض الأطفال في بغداد لحقوق الطفل جاءت بدرجة مرتفعة. كما تتفق مع دراسة الفضلي (2017) التي أكدت أيضاً أن مستوى الوعي بثقافة حقوق الطفل لدى المعلمات في دولة الكويت جاءت بدرجة مرتفعة أيضاً. وتختلف نتيجة هذا البحث مع ما خلصت إليه دراسة علي(2016) في أن درجة وعي طلبة الجامعة في الجمهورية اليمنية بحقوق الإنسان جاء بدرجة متوسطة. وتختلف أيضاً مع دراسة الشرعة (2014) التي أكدت أن درجة توفر حقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة الأردنية جاءت بدرجة متوسطة. وتعزو الباحثة نتيجة البحث إلى أن الطالبات في قسم رياض الأطفال يدرسن مقرر التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في السنة الأولى، ومقرر استراتيجيات تربوية لحماية الطفل في السنة الثالثة، بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الجامعة في هذا المجال كالندوة الحوارية التي أقيمت في كلية

التربية في جامعة حمص في تاريخ 1 ــ 12 ــ 2024. كل ذلك يسهم في تنمية وعي الطلبة بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل.

2.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:** ما التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية؟ تم الإجابة عن هذا السؤال في إجراءات البحث من خلال إعداد قائمة بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية.

3.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتعريفات والمبادئ العامة؟

جدول 4 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الأول التعريفات والمبادئ العامة

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يعتبر الطالب في الصف العاشر راشداً	24	52	60	117	16	2.81	1.09	8
		8.9	19.3	22.3	43.5	5.9			
2	يحتاج الطفل إلى رعاية بديلة في حالة فقدان الرعاية الاسرية	–	6	14	105	144	4.43	0.697	1
		–	2.2	5.2	39	53.5			
3	يكون الطفل في حالة نزاع مع القانون في حال ارتكابه لفعل السرقة	6	59	72	107	25	3.31	0.989	6
		2.2	21.9	26.8	39.8	9.3			
4	تكون الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالأسرة	3	28	38	121	79	3.91	0.973	5
		1.1	10.4	14.1	45	29.4			
5	يحق للطفل أن يكون له اسم يليق به ويتناسب مع عصره	3	8	14	110	134	4.35	0.804	2
		1.1	3	5.2	40.9	49.8			
6	يعتبر عربياً سورية حكماً كل من ولد من والد عربي سوري	2	15	9	123	120	4.27	0.833	3
		0.7	2.2	3.3	45.7	44.6			
7	تعد أهلية الوجوب لدى الجنين ناقصة	6	36	131	82	14	3.23	0.827	7
		2.2	13.4	48.7	30.5	5.2			
8	يحق للطفل الانتساب إلى المنظمات والجمعيات والنوادي بما يناسب مستوى وعيه	3	13	16	144	93	4.15	0.822	4
الكل	المتوسط العام						3.81	موافق	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور التعريفات والمبادئ العامة كان بمتوســـط وقدره 3.81 حيث جاءت الفقرة [يحتاج الطفل إلى رعاية بديلة في حالة فقدان الرعاية الاسرية] أولاً بمتوسط وقدره 4.43، ثم [يحق للطفل أن يكون له اسم يليق به ويتناسب مع عصره] بمتوسط 4.35، ومن ثم [يعتبر عربياً سورية حكماً كل من ولد من والد عربي سوري] بمتوسط 4.27، في حين جاءت الفقرات الآتية بالمرتبة الأخيرة [تعد أهلية الوجوب لدى الجنين ناقصـــة] بمتوســـط 3.23، ثم [يعتبر الطالب في الصف العاشر راشداً] بمتوسط 2.81 بدرجة متوسطة. وتختلف نتيجة هذا البحث مع ما خلصـــت إليه دراســـة أســـعد (2019) التي أكدت وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل في المجال المعرفي وتعزو الباحثة الوعي المرتفع في هذا المحور إلى أن هذه الفقرات القانونية تتعلق بمبادئ عامة ومذكورة في مناهج التعليم الأساسي عن حق الطفل في الاسم والجنسية وبعض التعريفات والمبادئ الواردة في الكتب الجامعية.

4.12 النتائج المتعلقة بالسـؤال الثالث: ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق الأسرية؟

جدول 5 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الثاني الحقوق الأسرية

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	تقع المســـؤولية في تربية الطفل ورعايته على عاتق والدته فقط	14	13	17	152	73	2.04	0.999	8
		5.2	4.8	6.3	56.5	27.1			
2	الأســـرة الممتدة هي البديل الانسب لأسرة الطفل وفق درجة الكفاءة والقرابة	4	29	88	118	30	3.52	0.883	6
		1.5	10.8	32.7	43.9	11.2			
3	يسقط حق الام بالحضانة إذا كانت عاملة وطبيعة عملها تؤثر في رعايـــة طفلها	19	107	51	70	22	2.88	1.122	8
		5.6	42.2	18.9	25.6	7.8			
4	يحق للأم العاملة ســـاعة إرضاع	6	35	33	111	84	3.86	1.06	3
		2.2	13	12.3	41.3	31.2			
5	تكمـل أهليـة الزواج في الفتـاة والفتى بتمـام الخامسة عشر من العمر	12	13	23	117	104	1.92	1.03	10
		4.5	4.8	8.6	43.5	38.7			
6		4	25	50	129	61	3.81	0.941	4

	القاضـــي هو ولي من لا ولي له	1.5	9.3	18.6	48	22.7		
7	يتحمـل الاب نفقـة الانثى إلى ان تتزوج	-	11	21	127	110	4.24	0.768	1
		-	4.1	7.8	47.2	40.9			
8	يحتـاج الطفـل اليتيم إلى نيابة شرعية (قوامة)	72	160	24	9	4	4.06	0.788	2
		26.8	59.5	8.9	3.3	1.5			
9	يحق للطفل القاصـر البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً القيام بالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً	31	96	65	69	8	3.27	1.06	7
		11.5	35.7	24.2	25.7	3			
10	يعتبر تبرع الوصي من مال القاصر باطلاً	9	25	48	126	61	3.76 .	1.01	5
الكل	المتوسط العام						3.33	محايد	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور الحقوق الأسرية كان بمتوسط وقدره 3.33 بدرجة متوسطة حيث جاءت الفقرة [يتحمل الاب نفقة الانثى إلى ان تتزوج] أولاً بمتوســـط 4.24، ثم جاءت [يحتاج الطفل اليتيم إلى نيابة شرعية (قوامة)] بمتوسط 4.06، ثم [يحق للأم العاملة ساعة إرضاع] بمتوسط 3.86، وجاء في المراتب الأخيرة الفقرات [يســـقط حق الام بالحضـــانة إذا كانت عاملة وطبيعة عملها تؤثر في رعاية طفلها] بمتوسط وقدره 2.88 بدرجة متوسطة، ثم [تقع المسؤولية في تربية الطفل ورعايته على عاتق والدته فقط] بمتوسط 2.04 بدرجة منخفضة، وأخيراً [تكمل أهلية الزواج في الفتاة والفتى بتمام الخامســـة عشـــر من العمر] بمتوســـط 1.92 بدرجة منخفضـة جداً. وتتفق نتيجة هذا البحث مع ما توصلت إليه دراسة خزام (2024) إن درجة وعي مربيات رياض الأطفال في الحقوق الأسرية جاء بدرجة متوسطة، ويمكن أن يعود الســـبب إلى احتواء هذا المحور على فقرات مرتبطة بحق الطفل في الحضـــانة والوصاية وحقوق أسرية بعضها غير مذكور في المقررات الجامعية.

5.12 **النتائج المتعلقة بالســـؤال الرابع:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق الصحية؟

جدول 6 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الثالث الحقوق الصحية

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	أجرة رضـــاع الولد سـواء أكان الرضـاع طبيعياً أم اصـطناعياً على المكلف بحضانته	40	142	37	44	6	3.61	0.977	1
		14.9	52.8	13.8	16.4	2.2			
2	عـدد اللقـاحـات 26 للإنـاث حتى سـن الثامنة عشر	9	60	114	73	13	3.07	0.904	2
الكل	المتوسط العام						3.35	محايد	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور الحقوق الصحية كان بمتوسط وقدره 3.33 بدرجة متوسطة حيث جاءت الفقرة أجرة رضاع الولد سـواء أكان الرضـاع طبيعياً أم اصـطناعياً على المكلف بحضـانته أولاً بمتوسـط قدره 3.61، ثم عدد اللقاحات 26 للإناث حتى سن الثامنة عشر بمتوسط قدره 3.07 بدرجة متوسطة أيضاً، وهذا يختلف مع ما توصلت إليه دراسة الحربي (2020) التي أكد وعي معلمات رياض الأطفال بالحقوق الصحية بدرجة مرتفعة، ويمكن أن يعزى السبب إلى قلة التوعية بحملات اللقاح.

6.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحقوق التعليمية؟

جدول 7 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الرابع الحقوق التعليمية

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	تكفـل الـدولـة تلبيـة احتياجات الطفل الثقافية فـي مـجـالات الـمعرفـة والآداب والفنون المختلفة	3	6	24	148	88	4.15	0.763	1
		1.1	2.2	8.9	55	32.7			
2	تُلزم جميع الجهات القائمة على إنتـاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية الموجهة لها هذه المادة	4	8	33	133	91	4.11	0.839	2
		1.5	3	12.3	49.4	33.8			
3	تسـقط ولاية الأب في حال امتنـاعـه عن إتمـام تعليم الطفل وهو في المدرســة الابتدائية	4	41	47	89	88	3.80 .	1.1	4
		1.5	15.2	17.5	33.1	32.7			

4	يعد التعليم في المدارس العامة إلزامي حتى الصف التاسع الأساسي	4	26	20	108	111	4.10	1	3
الكل	المتوسط العام						4.04	موافق	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور الحقوق التعليمية كان بمتوسـط وقدره 4.04 بدرجة مرتفعة حيث جاءت الفقرة [تكفل الدولة تلبية احتياجات الطفل الثقافية في مجالات المعرفة والآداب والفنون المختلفة] بمتوسـط 4.15، ثم [تُلزم جميع الجهات القائمة على إنتاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية الموجهة لها هذه المادة] بمتوسـط 4.11، ثم [يعد التعليم في المدارس العامة إلزامي حتى الصف التاسع الأساسي] بمتوسط 4.10، وأخيراً [تسقط ولاية الأب في حال امتناعه عن إتمام تعليم الطفل وهو في المدرسـة الابتدائية] بمتوسـط حسـابي 3.80. ويمكن أن يعود السـبب إلى سـهولة هذه الحقوق وتعلمها منذ مراحل التعليم الأولى في المناهج الدراسـية، وتختلف نتيجة هذا البحث مع دراســـة خزام (2024) التي أكدت وعي مربيات رياض الأطفال بالحقوق التعليمية بدرجة متوسطة.

7.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال السـادس:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحق في الرعاية الاجتماعية؟

جدول 8 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الخامس الحق في الرعاية الاجتماعية

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يتمتع الطفل ذي الإعاقة ببعض الحقوق المقررة للطفل وما تقره القوانين من حقوق ومزايا	100	132	20	12	5	4.15	0.878	2
		37.2	49.1	7.4	4.5	1.9			
2	يحق للطفل مزاولة الأنشـــطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بما يتناســـب مع عمره وقدراته ومصلحته الفضلى	3	12	13	139	102	4.20	0.815	1
		1.1	4.5	4.8	51.7	37.9			
3	يجب مراعاة رأي ورغبات الطفل فاقد الرعاية الأسرية وفق ســـن نضـــجه عند	5	8	23	154	79	4.09	0.811	3
		1.9	3	8.6	57.2	29.4			

	اختيار أحد أشكال الرعاية البديلة							
4	يمكن للطفلة فاقدة الرعاية الأسرية اختيار عائلة صديق والدها كرعاية بديلة	23	77	77	74	18	3.04	1.08	4
الكل	المتوسط العام						3.87	موافق	

يتضح من الجدول السابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور الحق في الرعاية الاجتماعية كان بمتوسط وقدره 3.87 بدرجة مرتفعة حيث جاءت الفقرة [يحق للطفل مزاولة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وقدراته ومصلحته الفضلى] أولاً بمتوسط حسابي وقدره 4.20، ثم [يتمتع الطفل ذي الإعاقة ببعض الحقوق المقررة للطفل وما تقره القوانين من حقوق ومزايا] بمتوسط حسابي 4.15، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرات [يجب مراعاة رأي ورغبات الطفل فاقد الرعاية الأسرية وفق سن نضجه عند اختيار أحد أشكال الرعاية البديلة] بمتوسط 4.09، وأخيراً [يمكن للطفلة فاقدة الرعاية الأسرية اختيار عائلة صديق والدها كرعاية بديلة] بمتوسط حسابي 3.04 بدرجة متوسطة. وتختلف نتيجة هذا البحث مع دراسة خزام (2024) التي وعي مربيات رياض الأطفال بالحق في الرعاية الاجتماعية بدرجة منخفضة.

8.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال السابع:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بعمالة الأطفال؟

جدول 9 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور السادس عمالة الأطفال

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يمكن للطفل العمل في مهنة تناسبه في سن الرابعة عشر	19	99	50	85	16	3.07	1.09	4
		7.1	36.8	18.6	31.6	5.9			
2	يمكن للطفل البالغ من العمر خمسة عشر عاماً العمل في مهنة الحدادة	14	39	43	123	50	2.42	1.10	5
		5.2	14.5	16	45.7	18.6			
3	يحظر تشغيل الطفل ليلاً	12	7	14	84	152	4.32	1	1
		4.5	2.6	5.2	31.2	56.5			
4	يمكن تكليف الطفل بساعات عمل إضافية إذا كانت حالة الطفل الصحية جيدة	12	42	32	123	60	2.34	1.120	6
		4.5	15.6	11.9	45.7	22.3			

5	يحظر تشـــغيل الطفل أكثر من سبع ساعات يومياً	151	127	20	8	13	4.09	0.999	2
		37.5	47.2	7.4	3	4.8			
6	يخضـع الطفل قبل التحاقه بالعمل لفحص طبي	6	20	32	138	73	3.93	0.942	3
الكل	المتوسط العام						3.36	محايد	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور عمالة الأطفال كان بمتوسـط وقدره 3.36 بدرجة متوسـطة حيث جاءت الفقرة [يحظر تشـغيل الطفل ليلاً] أولاً بمتوسـط قدره 4.32، ثم [يحظر تشـغيل الطفل أكثر من سـبع سـاعات يومياً] بمتوســط وقدره 4.09، ثم [يخضـــع الطفل قبل التحاقه بالعمل لفحص طبي] بمتوسـط 3.93 وأخيراً كانت الفقرة [يمكن تكليف الطفل بسـاعات عمل إضـافية إذا كانت حالة الطفل الصـــحية جيدة] بمتوســط 2.34 بدرجة منخفضـــة. وتعزو الباحثة الدرجة المتوسـطة في هذا المحور بشـكل عام بسـبب تضـمنه شـروط خاصـة بعمل الأطفال، وتختلف مع دراســـة خزام (2024) التي أكدت وعي مربيات رياض الأطفال بعمالة الأطفال بدرجة منخفضة.

9.12 **النتائج المتعلقة بالســـؤال الثامن:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالحق في الحماية والأمان الشخصي؟

جدول 10 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور السابع الحق في الحماية والأمان الشخصي

م	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يحظر تجنيـد الطفـل قبـل سن السادسة عشر	120	104	24	14	7	4.17	0.975	3
		44.6	38.7	8.9	5.2	2.6			
2	يحظر إشـــراك الطفل في عمليات قتالية	5	17	15	76	156	4.34	0.970	2
		1.9	6.3	5.6	28.3	58			
3	يخضـــع الطفل ضـــحية التجنيـد لإعـادة التـأهيـل جسدياً ونفسياً	16	46	65	95	47	3.41	1.13	5
		5.9	17.1	24.2	35.3	17.5			
4	يحظر الاتجار بالطفل بأي شكل من الاشكال	6	8	12	57	186	4.52	0.887	1
		2.2	3	4.5	21.2	69.1			
5	يعـد الطفـل المتجر بـه ضـحية ولا يسأل جزائياً أو	9	38	72	103	47	3.52	1.04	4

	مدنياً عن أفعال إجرامية ارتكبها متى نشـــأت هذه الافعال او ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية							
الكل	المتوسط العام	3.99	موافق					

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور الحق في الحماية والأمان الشـخصـي كان بمتوسـط وقدره 3.99 بدرجة مرتفعة حيث جاءت الفقرة [يحظر الاتجار بالطفل بأي شـكل من الاشـكال] أولاً بمتوسـط 4.52، ثم [يحظر إشـراك الطفل في عمليات قتالية] بمتوسـط 4.34، وأخيراً كانت [يخضـع الطفل ضـحية التجنيد لإعادة التأهيل جسدياً ونفسياً] بمتوسط حسابي 3.41. ويمكن أن يعود السبب هو سهولة الفقرات وعموميتها فمن الواضـح أن الطفل إنسـان ويحظر الإتجار به ومن غير الممكن أيضاً تجنيد الطفل في سن مبكر.

10.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع:** ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالعدالة الإصلاحية للطفل.

جدول 11 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور الثامن العدالة الإصلاحية للطفل

	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يلاحق الطفل جزائياً الذي لم يتم العاشرة حين ارتكاب الفعل	11	84	58	100	16	3.09	1.03	2
		4.1	31.2	21.6	37.2	5.9			
2	يجب أن تســـلم المحكمة الحدث لأبويـه إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية	4	10	34	171	50	3.94	0.770	1
		1.5	3.7	12.6	63.6	18.6			
الكل	المتوسط العام						3.52	موافق	

يتضـــح من الجدول الســـابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور العدالة الإصـلاحية للطفل كان بمتوسـط وقدره 3.52 بدرجة مرتفعة حيث جاءت الفقرة [يجب أن تسـلم المحكمة الحدث لأبويه إذا توفرت فيهم الضـمانات الأخلاقية] أولاً بمتوسـط وقدره

3.94، ثم [يلاحق الطفل جزائياً الذي لم يتم العاشرة حين ارتكاب الفعل] بمتوسط 3.09 بدرجة متوسطة، ويمكن أن يعزى سبب الوعي المرتفع بهذا المحور نتيجة تعرفه في كتاب تشريعات الطفولة ومنظماتها ووضوح هذه الفقرات.

11.12 **النتائج المتعلقة بالسؤال العاشر**: ما درجة وعي طالبات رياض الأطفال بحقوق الطفل مجهول النسب؟

جدول 12 يوضح الإحصاء الوصفي المتعلق بمدى وعي طالبات رياض الأطفال بالمحور التاسع حقوق الطفل مجهول النسب

	الفقرة	1	2	3	4	5	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	يمكن إثبات نسب الطفل بإقرار والديه	3	13	31	159	63	3.98	0.803	3
		1.1	4.8	11.5	59.1	23.4			
2	الطفل مجهول النسب هو الذي يُعثر عليه ولم يعرف والداه أو لم يثبت نسبه	3	8	16	149	93	4.19	0.767	1
		1.1	3	5.9	55.4	34.6			
3	تعتبر بيوت لحن الحياة هي الجهة المخولة قانوناً بكل ما يتعلق بالأطفال مجهولي النسب	5	16	88	126	34	3.62	0.848	6
		1.9	5.9	32.7	46.8	12.6			
4	يتم تسجيل الطفل مجهول النسب وفق قانون الاحوال المدنية	8	13	62	146	40	3.73	0.878	4
		3	4.8	23	54.3	14.9			
5	تعد ديانة الطفل مجهول النسب الإسلام ما لم يثبت خلاف ذلك	11	29	46	126	57	3.70	1.04	5
		4.1	10.8	17.1	46.8	21.2			
6	يعاد تسجيل الطفل مجهول النسب على نسبه الحقيقي بعد العثور على أحد والديه	6	11	20	148	84	4.08	0.863	2
		2.2	4.1	7.4	55	31.2			
7	تعود أموال الطفل مجهول النسب بعد وفاته من غير وارث إلى بيوت لحن الحياة	10	19	88	117	35	3.55	0.935	7
		3.7	7.1	32.7	43.5	13			
الكل	المتوسط العام						3.83	موافق	

يتضح من الجدول السابق أن درجة وعي طالبات رياض الأطفال في محور حقوق الطفل مجهول النسب كان بمتوسط وقدره 3.83 بدرجة مرتفعة حيث جاءت الفقرة [الطفل مجهول النسب هو الذي يُعثر عليه ولم يعرف والداه أو لم يثبت نسبه] أولاً بمتوسط قدره 4.19، ثم [يعاد تسجيل الطفل مجهول النسب على نسبه الحقيقي بعد العثور على أحد والديه] بمتوسط حسابي 4.08، وأخيراً [تعود أموال الطفل مجهول النسب بعد وفاته من غير وارث إلى بيوت لحن الحياة] بمتوسط حسابي 3.55. ويمكن أن يعزى السبب إلى انتشار قانون مجهول النسب فور صدوره على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

12.12 النتائج المتعلقة بفرضيات البحث

لا يوجد فرق دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0,05 بين متوسطي درجات طالبات رياض الأطفال على استبانة درجة وعي طالبات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية (الأولى، الرابعة).

وللإجابة على هذه الفرضية تم حساب اختبار T__test للفروق بين المجموعتين وكانت نتائج البحث كالتالي:

جدول 13 يوضح الفروق بين استجابات الطالبات في رياض الأطفال تبعاً لسنوات الدراسة

السنة	N	المتوسط	الانحراف	T	Df	Sig (p)
الأولى	164	174.79	20.11	−1.96	266	0.07
الرابعة	105	178.83	13.65			

يتضح من الجدول السابق إن قيمة Sig (0.07) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، ولذا نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلال إحصائية بين متوسط استجابات الطالبات على استبانة درجة وعي طالبات رياض الأطفال للتشريعات الناظمة لحقوق الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية (الأولى، الرابعة). ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن التشريعات الناظمة لحقوق الطفل واردة في مقرر التشريعات في السنة الأولى، ولذلك طالبات السنة الرابعة لا يتلقين معلومات عن حقوق الطفل في بقية السنوات، إلا القليل منها في مقرر استراتيجيات حماية الطفل، ولذا لا وجود لفروق بين الطالبات تبعاً لمتغير السنة الدراسية. وهذا ما يتفق مع دراسة الشرعة (2014) التي أكدت عدم وجود فروق

بين طلبة الجامعة تبعاً لمتغير السنة الدراسية، ودراسة الخزاعلة (2012) التي أكدت أيضاً عدم وجود فروق في درجة وعي طلبة الجامعة تعزى لمتغير السنة الدراسية.

11.نتائج البحث: فيما يلي عرض لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

1.13 إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في سورية كان 3.67.

2.13 إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور التعريفات والمبادئ العامة كان 3.81.

3.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور الحقوق الأسرية كان 3.33.

4.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور الحقوق الصحية كان 3.35.

5.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور الحقوق التعليمية كان 4.04.

6.13 إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور الحق في الرعاية الاجتماعية كان 3.87.

7.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور الحق في الحماية والأمان الشخصي كان 3.99.

8.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور العدالة الإصلاحية للطفل كان 3.52.

9.13إن متوسط درجة وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل في محور حقوق الطفل مجهول النسب كان 3.83.

10.13عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات الطالبات على استبانة مدى وعي الطالبات بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل تبعاً لمتغير السنة الدراسية.

12.مقترحات البحث

1.14 زيادة الاهتمام بالأنشـــطة الجامعية بإقامة ندوات وورش عمل تعمل على تثقيف طلبة الجامعة حول التشـــريعات الناظمة لحقوق الطفل، وكيفية تطبيقها والعمل بها على أرض الواقع.

2.14 إقامة دورات تدريبية للطالبات بهدف تعليمهن كيفية إكســاب أطفال الروضـــة المفاهيم القانونية.

3.14إقامة ندوات حول القوانين الجديدة عند صـــدورها بهدف توعية طلبة الجامعة بها، لأن المقررات الدراســية الخاصـــة بالتشــريعات قديمة ولا تتضــمن كل ما هو جديد في مجال القوانين.

4.14تخصيص جزء من علامة التشريعات للجانب العملي لأنها تُدرس بشكل نظري فقط. إذ أنه من الممكن إذا بحثت الطالبات عن التشـــريعات تجد معلومات أحدث غير المذكورة في الكتاب فهو قديم ولا يتضمن القوانين الجديدة والتعديلات.

13. دراسات مقترحة

1.15 إجراء دراســـات حول وعي طلبة الجامعة في الكليات النظرية والعملية بحقوق الطفل، نظراً لأهميتها وشموليتها.

2.15 إجراء تقويم لمحتوى الكتب الخاصـــة بالتشــريعات الناظمة لحقوق الطفل بهدف تحديد درجة توافر التشريعات الناظمة لحقوق الطفل في هذه الكتب.

3.15 إجراء تصـــور مقترح لكتاب التشـــريعات الناظمة لحقوق الطفل بما يتوافق مع القوانين المحدثة فيما يتعلق بالطفولة.

14. المراجع

المراجع العربية

أســعد، شــذا. (٢٠١٩). درجة إلمام مربيات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، *41* (1)، ٢٤٥-٢٦٦.

أبو علام، رجاء. (2004). *مناهج البحث في العلوم التربوية والنفســية. الطبعة الرابعة*، القاهرة. دار النشر للجامعات.

إسماعيل، محمد. (2011). مدى وعي طلبة كلية التربية لجامعة البعث لمفهوم المواطنة دراسة ميدانية. *مجلة جامعة حمص، 33*(17)، 153- 182.

الأمم المتحدة (2021). إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/resources/educators/human-rights-education-training/united-nations-declaration-human-rights-education-and-training

تركو، محمد. (2020). درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق. *المجلة التربوية الإلكترونية السورية*، العدد صفر، شهر 9، 1- 36.

الحربي، روان. (2020). حقوق الطفل وتطبيقها داخل مدارس مدينة جدة من وجهة نظر المعلمات. *المجلة العربية لإعلام وثقافة الطفل،3*(12)، 1 - 32.

خزام، ريم. (2024). درجة الوعي بحقوق الطفل لدى مربيات رياض الأطفال في ضوء قانون حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية. *مجلة جامعة حمص، 46*(22)، 11- 56.

الزبون، سليم؛ المواضيه؛ رضا والمواجدة، بكر. (٢٠١٦). درجة إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني. *مجلة العلوم التربوية، ٤٣*(1)،٧٣١- ٧٤٢.

السلمي، ندى; العبادي، ماجد. (2024). درجة الوعي بحقوق الطفل التربوية لدى معلمات رياض الأطفال بمدينة مكة المكرمة. *AATM، المجلد 10*، 427 -468.

السيد، إلهام. (2023). زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 33*(1)، 348ـ 435.

الصبحي، ندى. (2020). مدخل إلى التربية على حقوق الإنسان في التعليم الجامعي. *المجلة العربية للنشر العلمي*، (1). 305 326.

عاشور، محمد. (2018). *مدخل إلى علم القانون*. الجامعة الافتراضية السورية.

عبد الحميد، هند. (2019). وعي معلمات رياض الأطفال بحقوق الطفل. *مركز البحوث النفسية، 30*(2)، 287- 230.

عبدوش، رهادة. (2014). *حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل*. بيت المواطن للنشـــر والتوزيع. دمشق.

العلي، إبراهيم. (2005). أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سورية. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 27* (4)، 105. 124.

الفضـلي، ياسـمين. (٢٠١٧). مسـتوى ثقافة الوعي بحقوق الطفل لدى معلمات رياض الأطفال العاصـمة بدول الكويت في ضـوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتجاهاتهن نحوها. *مجلة كلية التربية*، ٣ (41)، ١٩٣-٢٣٩.

قانون الأحداث الجانحين رقم (18) تاريخ 30/ 3/ 1974.

قانون الأحوال الشخصية رقم (59) تاريخ 7/ 9/ 1953 معدلاً لغاية 2020.

قانون التجارة رقم (23) تاريخ 27: 11/ 2007.

قانون العمل رقم (17) تاريخ 12/ 4/ 2010.

قانون تنظيم شؤون الطفل مجهول النسب ورعايته رقم (2) تاريخ 14/ 1 / 2023.

محمد، صـــلاح الدين؛ إبراهيم، محمد علي. (2011). إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في محافظة القيلوبية من منظور تربوي. *مجلة كلية التربية، 22*(87)،124ـ 183.

محمد، فتحي. (2013). *التشريعات التربوية في بعض المؤسسات التعليمية*. دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

محمود، خالد. (٢٠١٧). تربية الطفل العربي على حقوق الإنســـان. *مجلة الطفولة والتنمية، ٧* (28)، ١٧٩-٢١٥.

مرزوق، وفاء. (٢٠١٠). *حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية*. منشـــورات الحلبي الحقوقية.

المشهداني، سعد. (2019). *منهجية البحث العلمي*. دار أسامة للنشر والتوزيع. الأردن، عمان.

منظمة الصـــحة العالمية (2023). الحملة الرابعة للتلقيح ضـــد شـــلل الأطفال في ســـورية. https://www.emro.who.int/ar/media/news/new-polio-vaccination-round-begun-in-syria.htm

مهيوب، علي. (2016). واقع ثقافة حقوق الإنســـان لدى طلاب الجامعة بالجمهورية اليمنية. مجلة كلية التربية، *32* (4)، 170- 207.

Arabic References

Asad, Shaza. (2019). Kindergarten Teachers' Level of Knowledge of Child Rights Principles. Tishreen University Journal for Scientific Research and Studies, 41 (1), 245-266.

Abu Alam, Raja. (2004). Research Methods in Educational and Psychological Sciences. Fourth Edition, Cairo. University Publishing House.

Ismail, Muhammad. (2011). The Extent of Awareness of Al-Baath University College of Education Students of the Concept of Citizenship: A Field Study. Homs University Journal, 33 (17), 153-182.

United Nations (2021). United Nations Declaration on Human Rights Education and Training https://www.ohchr.org/ar/resources/educators/human-rights-education-training/united-nations-declaration-human-rights-education-and-training

Turko, Muhammad. (2020). The Adequacy of Children's Rights in Syrian Law from the Perspective of Faculty Members at the Faculties of Education and Law at Damascus University. Syrian Electronic Educational Journal, Issue 0, September, pp. 1-36.

Al-Harbi, Rawan (2020). Children's Rights and Their Implementation in Jeddah Schools from the Perspective of

Female Teachers. Arab Journal of Child Media and Culture, 3(12), 1-32.

Khazam, Reem (2024). The Degree of Awareness of Children's Rights among Kindergarten Teachers in Light of the Child Rights Law in the Syrian Arab Republic. Homs University Journal, 46(22), 11-56.

Al-Zboon, Salim; Al-Mawadhiyeh; Reda; and Al-Mawajdeh, Bakr (2016). The Degree of Kindergarten Teachers' Familiarity with the Principles of Children's Rights Included in the National Interactive Curriculum in Jordan from an Educational and Legal Perspective. Journal of Educational Sciences, 43(1), 731-742.

Al-Salmi, Nada; Al-Abbadi, Majed (2024). The Level of Awareness of Child Rights among Kindergarten Teachers in the City of Makkah Al-Mukarramah. AATM, Vol. 10, pp. 427-468.

Al-Sayed, Ilham (2023). Child Marriage and Its Impact on Family and Community Security. Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, 33(1), 348-435.

Al-Subhi, Nada (2020). Introduction to Human Rights Education in University Education. Arab Journal of Scientific Publishing, (1), pp. 305-326.

Ashour, Muhammad (2018). Introduction to Legal Sciences. Syrian Virtual University.

Abdul Hamid, Hind (2019). Kindergarten Teachers' Awareness of Child Rights. Psychological Research Center, 30(2), 287-230.

Abdush, Rahada (2014). My Rights in the Convention on the Rights of the Child. Beit Al-Muwatin for Publishing and Distribution, Damascus.

Al-Ali, Ibrahim (2005). Causes and Consequences of Child Labor in Syria. Tishreen University Journal of Scientific Research and Studies, 27 (4), 105-124.

Al-Fadhli, Yasmine. (2017). The Level of Awareness of Children's Rights among Kindergarten Teachers in the Capital of Kuwait in Light of the United Nations Convention on the Rights of the Child and Their Attitudes Towards It. Journal of the College of Education, 3 (41), 193-239.

Juvenile Delinquents Law No. (18) of March 30, 1974.

Personal Status Law No. (59) of September 7, 1953, amended through 2020.

Commercial Law No. (23) of November 27, 2007.

Labor Law No. (17) of April 12, 2010.

Law Regulating the Affairs and Care of Children of Unknown Parentage No. (2) of January 14, 2023.

Muhammad, Salah al-Din; Ibrahim, Muhammad Ali. (2011). Kindergarten Teachers' Perception of Some Children's Rights in Qalyubia Governorate from an Educational Perspective. Journal of the Faculty of Education, 22(87), 124-183.

Mohammed, Fathi. (2013). Educational Legislation in Some Educational Institutions. Dar Al-Ilm Wal-Iman for Publishing and Distribution.

Mahmoud, Khaled. (2017). Raising Arab Children on Human Rights. Journal of Childhood and Development, 7(28), 179-215.

Marzouq, Wafaa. (2010). Protecting Children's Rights in Light of International Conventions. Al-Halabi Legal Publications.

Al-Mashhadani, Saad. (2019). Scientific Research Methodology. Osama House for Publishing and Distribution. Jordan, Amman.

World Health Organization (2023). The Fourth Polio Vaccination Round-Begun in Syria. https://www.emro.who.int/ar/media/news/new-polio-vaccination-round-begun-in-syria.htm

Mahoub, Ali. (2016). The Reality of Human Rights Culture among University Students in the Republic of Yemen. Journal of the College of Education, 32 (4), 170-207.

16.2 المراجع الأجنبية

Mangamu, prosper. (2013). An assessment of child rights awareness among basic school children: A case study of selected basic school pupils in Lusaka urban. *Unpublished master,s thesis*. University of Zambia.

Ozturk, Ayse; Dogan, Gulay. (2017). Effective children,s rights education from the perspectives of expert teachers in

children,s rights education: A Turkish sample. *Journal of education and learning, vol, 6,* No. 4.303 – 314.

Thomas, Amala; M.U, Sheena. (2020). Awareness of school teachers regarding child rights and laws. *Educere BCM journal of social work, vol 16*, issue 2, December, 110– 116.

15. الملاحق

الملحق 1: صدق الاتساق الداخلي

معاملات الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكلية للاستبانة

البند	معامل الارتباط	البند	معامل الارتباط	البند	معامل الارتباط	البند	معامل الارتباط
1	0,372*	13	0,381*	25	0,594**	37	0,427**
2	0,401*	14	0,619**	26	0,313*	38	0,391*
3	0,380*	15	0,525**	27	0,382*	39	0,530**
4	0,408**	16	0,621**	28	0,548**	40	0,696**
5	0,408**	17	0,830**	29	0,368*	41	0,555**
6	0,478**	18	0,871**	30	0,345*	42	0,382*
7	0,371*	19	0,343*	31	0,312*	43	0,365*
8	0,462**	20	0,522**	32	0,742**	44	0,457**
9	0,361*	21	0,376*	33	0,441**	45	0,488**
10	0,639**	22	0,376*	34	0,614**	46	0,615**
11	0,437**	23	0,585**	35	0,387*	47	0,345*
12	0,370*	24	0,378*	36	0,869**	48	0,613**

معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية لكل محور والدرجة الكلية للاستبانة

المحور	معامل الارتباط
التعريفات والمبادئ العامة	0,727**
الحقوق الأسرية	0,901**
الحقوق الصحية	0,618**
الحقوق التعليمية	0,703**
الحق في الرعاية الاجتماعية	0,758**
عمالة الأطفال	0,673**
الحق في الحماية والأمان الشخصي	0,911**
حقوق الطفل مجهول النسب	0, 791**

ملحق2 معامل ثبات ألفا كرونباخ

	ثبات ألفا كرونباخ
الكلي	0, 894
التعريفات والمبادئ العامة	0, 626
الحقوق الأسرية	0, 735
الحقوق الصحية	0, 623
الحقوق التعليمية	0, 607
الحق في الرعاية الاجتماعية	0, 702
عمالة الأطفال	0, 791
الحق في الحماية والأمان الشخصي	0, 618
حقوق الطفل مجهول النسب	0, 787

الملحق (3): استبانة مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل

عزيزتي الطالبة:

تقوم الباحثة بدراسة عنوانها "مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تربية الطفل، وقد استلزم تحقيق هدا هذا البحث إعداد استبانة لتعرف مدى وعي طالبات رياض الأطفال بالتشريعات الناظمة لحقوق الطفل، لذا أرجو منكن قراءة هذه الفقرات بدقة والإجابة عنها علماً أن إجابتكن لن تستخدم إلا لأغراض

البحث العلمي ولكم جزيل الشكر.

السنة: أولى ( ) رابعة ( )

م	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	**يعتبر الطالب في الصف العاشر راشداً**					
2	يحتاج الطفل إلى رعاية بديلة في حالة فقدان الرعاية الأسرية					
3	يكون الطفل في حالة نزاع مع القانون في حال ارتكابه لفعل السرقة					
4	تكون الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأسرة					
5	يحق للطفل أن يكون له اسم يليق به ويتناسب مع عصره					
6	يعتبر عربياً سورية حكماً كل من ولد من والد عربي سوري					
7	تعد أهلية الوجوب لدى الجنين ناقصة					
8	يحق للطفل الانتساب إلى المنظمات والجمعيات والنوادي بما يناسب مستوى وعيه					
9	**تقع المسؤولية في تربية الطفل ورعايته على عاتق والدته فقط**					
10	الأسرة الممتدة هي البديل الأنسب لأسرة الطفل وفق درجة القرابة والكفاءة					
11	يسقط حق الأم بالحضانة إذا كانت عاملة وطبيعة عملها تؤثر في رعاية طفلها					
12	يحق للأم العاملة ساعة إرضاع.					
13	**تكمل أهلية الزواج في الفتاة والفتى بتمام الخامسة عشر من العمر**					

14	القاضي هو ولي من لا ولي له					
15	يتحمل الأب نفقة الأنثى إلى أن تتزوج					
16	**يحتاج الطفل اليتيم إلى نيابة شرعية (قوامة)**					
17	**يحق للطفل القاصـــر البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً القيام بالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً**					
18	يعتبر تبرع الوصي من مال القاصر باطلاً					
19	**أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بحضانته**					
20	عدد اللقاحات للإناث 26 حتى ســـن الثامنة عشر					
21	تكفل الدولة تلبية احتياجات الطفل الثقافية في مجالات المعرفة والآداب والفنون المختلفة					
22	تُلزم جميع الجهـات القـائمـة على إنتـاج أو عرض أي مادة إعلامية بتحديد الفئة العمرية الموجهة لها هذه المادة.					
23	تســـقط ولاية الأب في حال امتناعه عن إتمام تعليم الطفل وهو في المدرسة الابتدائية.					
24	يعد التعليم في المـدارس العـامـة إلزامي حتى الصف التاسع الأساسي.					
25	**يتمتع الطفـل ذو الإعـاقـة ببعض الحقوق المقررة للطفـل ومـا تقره القوانين من حقوق ومزايا**					
26	يحق للطفل مزاولـة الأنشـــطـة الاجتمـاعيـة والرياضـــية والثقافية والفنية بما يتناســـب مع عمره وقدراته ومصلحته الفضلى					
27	يجب مراعاة رأي ورغبات الطفل فاقد الرعاية الأســرية وفق ســن نضــجه عند اختيار أحد أشكال الرعاية البديلة					
28	**يمكن للطفلة فاقدة الرعاية الأســـرية اختيار عائلة صديق والدها كرعاية بديلة**					
29	**يمكن للطفل العمل في مهنة تناسبه في سن الرابعة عشر**					
30	**يمكن للطفل البالغ من العمر خمســة عشــر عاماً العمل في مهنة الحدادة**					
31	يحظر تشغيل الطفل ليلاً					
32	**يمكن تكليف الطفل بساعات عمل إضافية إذا كانت حالة الطفل الصحية جيدة**					

33	**يحظر تشغيل الطفل أكثر من سبع ساعات يومياً**					
34	يخضع الطفل قبل التحاقه بالعمل لفحص طبي					
35	**يحظر تجنيد الطفل قبل سن السادسة عشر**					
36	يحظر إشراك الطفل في عمليات قتالية					
37	يخضع الطفل ضحية التجنيد لإعادة التأهيل جسدياً ونفسياً.					
38	يحظر الإتجار بالطفل بأي شكل من الأشكال					
39	يعد الطفل المتجر به ضحية ولا يسأل جزائياً أو مدنياً عن أفعال إجرامية ارتكبها متى نشأت هذه الأفعال أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه ضحية.					
40	**يلاحق الطفل جزائياً الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل**					
41	يجب أن تسلم المحكمة الحدث لأبويه إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية					
42	يمكن إثبات نسب الطفل محمد بإقرار والديه					
43	الطفل مجهول النسب هو الذي يُعثر عليه ولم يعرف والداه أو لم يثبت نسبه					
44	تعتبر بيوت لحن الحياة هي الجهة المخولة قانوناً بكل ما يتعلق بالأطفال مجهولي النسب					
45	يتم تسجيل الطفل مجهول النسب وفق قانون الأحوال المدنية					
46	تعد ديانة الطفل مجهول النسب الإسلام ما لم يثبت خلاف ذلك.					
47	يعاد تسجيل الطفل مجهول النسب على نسبه الحقيقي بعد العثور على أحد والديه					
48	تعود أموال الطفل مجهول النسب بعد وفاته من غير وارث إلى بيوت لحن الحياة					

الملحق (4) قائمة بأسماء السادة المحكمين

الرقم	الاسم	المرتبة العلمية	الاختصاص
1	د. وليد حمادة	أستاذ في قسم تربية الطفل في كلية التربية في جامعة حمص	علم النفس التربوي
2	د. منال مرسي	أستاذ دكتور في قسم تربية الطفل في كلية التربية في جامعة حمص	رياض أطفال وتعليم ابتدائي
3	د. فوزية السعيد	مدرس في قسم المناهج وطرائق التدريس في كلية التربية في جامعة حمص	مناهج وطرائق تدريس التربية الإسلامية
4	د. مها إبراهيم	أستاذ مساعد في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	إعلام تربوي
5	د. هبة الشاويش	أستاذ مساعد في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	تربية مدنية
6	د. خولة علي	مدرس في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	الإشراف التربوي
7	د. هديل الرفاعي	مدرس في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	إعداد الطفل للقراءة والكتابة
8	د. رهف سلامة	مدرس متمرن في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	التوجيه التربوي في رياض الأطفال
9	د. رزان المرعي	مدرس متمرن في قسم تربية الطفل في جامعة حمص	التقويم التربوي
10	د. صبا علي	مدرس في قسم تربية الطفل في كلية التربية في جامعة اللاذقية	تربية مدنية
11	قمر شلب الشام	مدرس في قسم المناهج وطرائق التدريس في كلية التربية في جامعة حمص	استراتيجيات تربوية لحماية الطفل
12	د. صبحي العادلي	أستاذ مساعد في قسم القانون العام في كلية الحقوق في جامعة حمص	قانون عام
13	د. علي الديوب	مدرس في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة حمص	قانون خاص
14	د. محمد الدالي	أستاذ مساعد في قسم القانون العام في كلية الحقوق في جامعة حمص	القانون العام
15	د. محمد الحسن	أستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق في جامعة حمص	القانون العام
16	د. عمار الأشقر	مدرس في كلية الحقوق في جامعة حمص	قانون تجاري